١٩

الجهاز المركزي للرقابة المالية
الإداري
رقم الوارد ١٥٤
التاريخ ١/ ٢٠١٢

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية

No. :
Date:

الرقم : ١ /٦١/م/٣/٢
التاريخ : ١٨ كانون الثاني ٢٠١٢

٦٠٤
١٩ السيد الوزير المحترم
٢٠١٢ كانون الثاني

بـــــلاغ

إشارة إلى بعض تقارير فروع الجهاز المركزي للرقابة المالية بشان طلب استدراك بعض التجاوزات وبعد أن تم تصديق موازنات المحافظات (الأجهزة المحلية) وموازنات الوحدات الإدارية لعام ٢٠١٢

يطلب إليكم التقيد بما يلي :

١- التقيد بالقوانين والأنظمة المالية النافذة عند عقد وصرف أي نفقة .

٢- عدم عقد أي نفقة دون أن تكون الاعتمادات اللازمة لها متوفرة ضمن الموازنة وفي حدودها .

٣- عدم تعيين أي عامل سواء كان دائم أو مؤقت (عقد سنوي أو موسمي) إلا في حال توفر الاعتماد اللازم لذلك ضمن الموازنة المصدقة أصولاً واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتعيين وعلى أن يحمل العقد تأشيرة المحاسب على توفر الاعتماد اللازم .

٤- العمل على ضغط الإنفاق الإداري والجاري وترشيده

٥- التقيد بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٧٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ المتضمن تخفيض الصرف بنسبة ٢٥ % من الاعتمادات المخصصة في موازنة عام ٢٠١٢ بشقيها الجاري والاستثماري للحسابات والبنود التالية (المحروقات – الصيانة – القرطاسية – تعويضات الأعمال الإضافية – التعويضات الأخرى بما فيها بدل الإجازات – المكافآت التشجيعية – نفقات النقل والانتقال – الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والاستقبال بما فيها الضيافة)

٦- العمل على ترشيد استهلاك الماء والكهرباء والمحروقات ومراقبة حسن التنفيذ .

٧- عدم صرف أي تعويض نقدي أو عيني إلا لمستحقيه ووفق القوانين الناظمة لمنح هذا التعويض .

٨- التقيد بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم /٤٧٦/ لعام ٢٠٠٥ لا سيما المواد الخاصة بالحدود القصوى للتعويضات المصروفة بموجب القوانين والأنظمة النافذة بما فيها تعويضات اللجان الإقليمية مع التأكيد في حال كان التعويض يصرف للعاملين في جهات عامة أخرى ضرورة إرسال الجداول الخاصة بهذه التعويضات قبل صرفها إلى الجهات التي يعملون فيها مستحقيها لإجراء عملية الشطب والتأكد من عدم تجاوز الحدود القصوى المسموح صرفها وفق القوانين النافذة .

شارع ١٧ نيسان/كفرسوسة هاتف: Tel: + 963 11 214 5700 /1/2/3/4/5
فاكس الديوان العام: Fax: + 963 11 214 5731/2
Email:LDSC@mlae-sy.org

الجهاز المركزي للرقابة المالية

٩- تنفيذ برنامج تشغيل الخريجين الشباب المقرر بعام ٢٠١١ بعد أن تم رصد الاعتمادات اللازمة له ضمن موازنات المحافظات لعام ٢٠١٢ مع التاكيد إلى عدم استخدام الاعتمادات المخصصة في موازنات المحافظات / اعتمادات مديريات الأجهزة المحلية / لتنفيذ هذا البرنامج لأي غايات أخرى .

١٠- عدم صرف أي تعويض بما فيه تعويض طبيعة العمل المستحق لعمال النظافة إلا وفق القوانين والأنظمة النافذة ولمستحقيه فعلاً وللمكلفين والقائمين على الأعمال المستحقة لهذا التعويض مباشرة .

١١- ضرورة توطين رواتب وأجور العاملين في حسابات مصرفية وفق توجيهات رئاسة مجلس الوزراء المتكررة بهذا الشأن .

١٢- التقيد عند إجراء أي مناقلة ضمن اعتمادات بنود الباب الواحد بإصدار القرار من المجلس المحلي حصراً مشيرين إلى نص المادة /١٥٥/ من قانون الإدارة المحلية رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ بأنه لا يجوز اتخاذ القرارات المشار إليها في الباب العاشر (الأحكام المالية للمجالس المحلية) نيابة عن المجلس المختص في فترات عدم انعقاده .

١٣- عدم نقل أي اعتماد من النفقات الإلزامية المحددة بقرار وزارة المالية رقم ٤٢٣٠/و تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ إلا إلى نفقة إلزامية أخرى .

١٤- التقيد ببلاغ وزارة المالية رقم ١١/٢٨/ب ع تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ حول عدم إجراء أي مناقلة من البنود /١١ – ١٢ – ١٣ / إلى باقي بنود الموازنة .

١٥- عدم النقل من الاعتمادات المخصصة على البند /١١/ الرواتب والأجور لإشغال الشواغر الموجودة أو للتعيينات الإلزامية إلى باقي بنود الموازنة .

١٦- التقيد ببلاغ وزارة المالية رقم ٢٦/ب ع /١١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ المتضمن كيفية صرف ديون السنين السابقة .

١٧- اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية الممتلكات العامة والخاصة بالوحدة الإدارية من مباني وآليات وتجهيزات وسيولة نقدية وغيرها .

١٨- عدم رفع أي طلب إلى الوزارة لإضافة اعتماد لأي بند من بنود الموازنة مباشرة من قبل أي جهاز محلي وإنما إرساله إلى المحافظة ليصار إلى دراسة هذا الطلب من قبل المعنيين لدى المحافظة من حيث مطابقته للقوانين والأنظمة النافذة وفي ضوء الحاجة الفعلية والوثائق المقدمة من قبل الجهاز المحلي وفي حال قانونيته يتم إرسال الطلب من قبل المحافظة مشفوعاً برأيها إلى وزارة الإدارة المحلية وعلى مسؤوليتها خاصة وان اعتمادات الأجهزة المحلية جزء من موازنة المحافظة والسيد المحافظ بالأصل هو آمر التصفية والصرف لهذه الموازنة مؤكدين إلى عدم الاكتفاء بإحالة مثل هذه الطلبات إلى الوزارة دون أن تبين المحافظة رأيها بها .

١٩- عدم إحالة أي قرار سواء كان مناقلة أو تعديل موازنة أو أي طلب مالي آخر (إضافة اعتماد أو سلفة أو صرف) صادر عن المجالس المحلية (أجهزة محلية – مجالس مدن – بلدان – بلديات) إلى وزارة الإدارة المحلية قبل دراسته من المعنيين في المحافظة وإبداء الرأي به وعلى مسؤوليتهم .

شارع ١٧ نيسان/كلرسوسة
هاتف: Tel: + 963 11 214 5700 /1/2/3/4/5
فاكس الديوان العام: Fax: + 963 11 214 5731/2
Email:LDSC@miae-sy.org

٢٠- عدم تحصيل اي رسم أو ضريبة أو اي مبلغ تحت اي مسمى دون مستند قانوني يجيز ذلك والتأكيد على عدم تعيين اي عامل على اي حساب مفتوح خارج الموازنة المصدقة .

٢١- توجيه المجالس المحلية بالمحافظة للتقيد بأصول التسلسل الإداري في مخاطبة وزارات الدولة وعدم مخاطبة الوزارة إلا عن طريق المحافظة .

آملين ايلاء الموضوع الأهمية والتعميم على جهات الإدارة المحلية وكافة الوحدات الإدارية بمحافظتكم للتقيد بمضمونه وعلى مسؤولية كل من المعنيين لدى المحافظة وآمر التصفية والصرف والمحاسب المختص كل فيما يخصه .

مؤكدين إلى أن تصديق الموازنة ورصد الاعتمادات لا يعني صرفها دون التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وللمستحقين فعلاً ووفق الحاجة الفعلية والوثائق والثبوتيات اللازمة للصرف وان يحمل اي عقد نفقة تأشيرة المحاسب المختص .

وزير الإدارة المحلية

المهندس عمر إبراهيم غلاونجي

الجهاز المركزي للرقابة المالية
فرع ادلب
رقم الوارد ٩/١٨٦
التاريخ ٢٠١٢/ ٤/ ٢

- السيد رئيس القسم الإداري
- اصدارة مدير الفرع

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ٢٧ /٣/٩/ت
التاريخ: ٤ / ٤ /٢٠١٢

تعميم

نثبت أعلاه بلاغ وزارة الإدارة المحلية رقم ١/٦١/م/٣/٢ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨.

يرجى الإطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد ريحاوي